

الذخيرة

انخسفت العين أو ابيضت وذهب بصرها وهي قائمة ففيها الدية لذهاب المنفعة وإن نزل ثم برئت رد الدية وينظر بالعين سنة فإن مضت السنة وهي منخسفة انتظر برؤها ولا يقاد إلا بعد البرء وإن سال دمعها انتظرت سنة فإن لم يرقأ دمعها فحكومة وفي شلل اليد أو الرجل الدية لعدم المنفعة وفي شلل الأصابع الدية وفيها إن قطعت بعد ذلك الحكومة ولا قود في عمدتها وفي الأنثيين إذا أخرجتا أو رضتا الدية وفيهما مع الذكر ديتان وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية والبيضة اليمنى واليسرى في كل واحدة نصف الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي إلتتي الرجل والمرأة حكومة وفي ثدي الرجل الاجتهاد وفي ثدي المرأة الدية لمنفعتهما وقطع حلمتيهما وإبطال مخرج اللبن الدية فكذلك ثدي الصغيرة إن تيقن أنها لا تعود وأبطلهما أو شك فيه وضعت الدية وانتظرت كسن الصبي فإن مات قبل أن يعلم فالدية وفي المفصلين من الإبهام عق أصبع لأنهما أصبع وفي كل مفصل عقل الأصبع ومن قطعت إبهامه فأخذ ديته ثم قطع العقد الذي بقي من الإبهام في الكف فحكومة وكذلك في الكف إذا لم يكن فيها أصبع وفي أصبعين مما يليهما من الكف خمسمائة الكف ولا حكومة له مع ذلك فائدة في التنبيهات العثم والعثل باللام والميم والعين المهملة المفتوحة والشاء المثلثة مع اللام وساكنة مع الميم بمعنى واحد وهو الأثر والشين وقد تقدمت أسماء الجراح قال وظاهر الكتاب تعجيل القود في سائر الأعضاء كما يقاد في الجراح وإن نبت لحمها وإنما الانتظار في اللسان في الدية لاحتمال أن ينبت فلا دية أو ينبت بعضه فبحسابه وخرج بعضهم تأخير القود على قوله في سن الصبي وثدي الصغيرة إذا نبت إنه لا قود